قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧

بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة
وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بالمعاشات المدنية ؛
وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ بالمعاشات العسكرية ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛
وعلى القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام المواد ٥٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٥٠ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ و ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ والمادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها ، يجوز للوزير أو الرئيس المختص أن يقرر بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الجمع بين المعاش وبين المرتب الذى يتقاضاه الموظف الذى يعاد للعمل فى الحكومة أو فى إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة .

مادة ٢ — إذا جاوز مجموع المعاش والمرتب ما كان يتقاضاه الموظف عند اعتزاله الخدمة وكان هذا المجموع يزيد على ١٠٠ (مائة جنيه) فى الشهر أو كان سن الموظف قد جاوز عند إعادته سن الثانية والستين فيصدر القرار المنصوص عليه فى المادة السابقة من رئيس الجمهورية .
ويستثنى من حكم الفقرة السابقة الأعمال العرضية التى لا يستغرق إنجازها مدة ستة أشهر لا تتجدد .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين الموجودين وقت العمل به على ألا تسترد أو تصرف فروق عن الماضى .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .
يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٧

بوضع استثناء وقتى من أحكام المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون
رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعادة تعيين الموظفين السابقين دون التقيد بأحكام المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

ويجوز أن ينص فى القرارات التى تصدر بالتطبيق لأحكام الفقرة السابقة على أن يعمل بها اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ويعمل به لمدة شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٧

بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن
فى سنة ١٩٥٦/١٩٥٧ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٤/١٩٥٥ الزراعية ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الاتى :

مادة ١ — يستمر العمل فى سنة ١٩٥٦/١٩٥٧ الزراعية بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه المعدل بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٥ على أن تعدل المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون سالف الذكر على الوجه المبين بالجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

ملحق

بيان المنطقة الشماليـــة من الوجه البحرى المنصوص عليها فى القانون الخاص بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٦/١٩٥٧ الزراعية

مديرية البحيرة : مراكز أبوحمص ، دمنهور ، رشيد ، شبراخيت ، كفر الدوار ، المحمودية .

مديرية الغربية : مراكز سمنود ، المحلة الكبرى ، قطور .

مديرية كفر الشيخ : جميع مراكز المديرية .

مديرية الدقهلية : مراكز بلقاس ، شربين ، طلخا ، دكرنس ، السنبلاوين ، المنزلة ، المنصورة ، أجا .

مديرية دمياط : فارسكور ، كفر سعد .

مديرية الشرقية : مركز كفر صقر .

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧

بتعديل المادتين ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الاتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه النصان الآتيان :

" مادة ٩ — يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتجاوز سنتين وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة أو معينة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المعين أو امتنع عن بيعها بهـــذا السعر أو الربح أو فرض على المشـــترى شراء سلعة أخرى معها أو علق البيع على أى شرط آخر يكون مخالفا للعرف التجارى .

ويجـــوز الحكم بغلق المحل مدة لاتجاوز أسبوعا وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى ويكون الحكم بغلق المحل مدة أسبوع وجوبيا .

ويعاقب بالعقوبات ذاتها على مخالفة القرارات التى تصدر تنفيذا للمادة الخامسة ، ويجوز أن ينص فى تلك القرارات على عقوبات أقل "

" مادة ١٠ — يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتجاوز سنتين وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) من قدم الوجبات والمأكولات والمشروبات أو عرضها بأكثر من السعر المقرر أو امتنع عن تقديمها أو حصـــل مقابلا للدخول أكثر من المقرر .

(٢) من أجر غرفا أو عرضها للتأجير بإيجار يزيد على الحد المقرر ".

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر